

## 21 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الوضوء (2) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ثم ان المصنف ما ذكر بعده حديث عمران في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال وعن حمران رضي الله عنه ان عثمان دعا رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات - [00:00:01](#)

ثم تمضمض واستنشق واستنتثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى مرفقى ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات - [00:00:21](#)

ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة - [00:00:41](#)

اخوجه ابو داود حدث عثمان سيدرك المصنف بعده حديث عبد الله بن زيد عبدالله بن عمرو صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حدث عبد الله بن زيد يقول عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام - [00:01:03](#)

رأسه فاقيل بيديه وابير متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهامييه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة هذه الاحاديث بيمنت صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام حدث عثمان انه دعا بوضوء الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي - [00:01:52](#)

يتوضأ به والوضوء بضم الواو هو فعل التوضأ. الفعل دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات هذا الغسل الاول من سنن الوضوء لانه تنظيف ليد عن الغبرة والوسمخ حتى يتمضمض وينظف فمه - [00:02:18](#)

قال فغسل كفيه ثلاث مرات هذا هو المستحب وغسل ثلاث مرات لا يزيد عن الثالث وان نقص الى الشتتين الواحدة فلا حرج لكن الثالثة والافضل وهذا من سنن الوضوء لكن يكون هذا بعد النية والبسملة - [00:02:43](#)

هذا يكون بعد النية والتسمية ان يقول باسم الله ان يقول باسم الله تسمية اه ثم تمضمض بدأ الان بالوجه هذا الفرض الاول الوجه ومن واجباته المضمضة والاستنشاق. قال ثم تمضمض لأن الله ذكر في القرآن صفة وغسل - [00:03:04](#)

قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاول وايديكم الى المرافق هذا الفرض الثاني وامسحوا برؤوسكم هذا الفرض الثالث وارجلكم الى الكعبين هذا الفرض الرابع منصوبة - [00:03:32](#)

لأنها معطوفة على ما قبل الرأس وهو تغسل وجوهكم اغسلوا وجوهكم وايديكم معطوفة على الايدي هي منصوبة والرأس نمسح برؤوسكم مجرورة لأنها ممسوح هذا الترتيب الاربعة وذكر من خلالها مسح الرأس - [00:03:53](#)

ادخله في الترتيب بين الثالث دل على الترتيب اخذ العلماء ان فرائض الوضوء في الاية فرائض الوضوء في الاية خمسة المذكورة في الاية وهي غسل الوجه اولا ومنه المضمضة والاستنشاق - [00:04:19](#)

وغسل اليدين بعده من اطراف الاصابع الى المرفقين هذا المرفق كاملة يمسح يغسل كاملا ثم اليسرى بعدها والثالث ان يمسح رأسه بيديك كما سياتينا في صفة عثمان وحديث عبد الله بن زيد - [00:04:39](#)

ومنه الاذنان كما في حديث ابي امامه تبع الرأس ثم الفرض الرابع غسل الرجلين. الخامس الترتيب لانه لما ذكر الاربعة ذكر في اثنائها مسح الرأس مع انه في اعرابه مجرور - [00:05:06](#)

وما بعده غسل الرجلين منصوب للذى قبله فقالوا ادخل مجرور بين المنصوبات يدل على الترتيب ان هذا محله فاخذ من هذا الترتيب وهكذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح انه توضا - [00:05:27](#)

منكسا او غير مرتب كل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام في وضوء كان مرتبا وما روى انه قدم شيئا على شيء فلا يصح شاذ ثم ذكر قال ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات هذا كله المضمضة والاستنشاق والاستنشاق وغسل الوجه - [00:05:47](#)  
هذا كله فرض واحد لأن المضمضة لباطن الوجه هو الفن والاستنشاق غسل لباطن الانف بباطن الوجه وهو باطن العبد لذلك يجب قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا توپات فمضمض - [00:06:15](#)

اذا توپات تمضمض في حديث لقيط وفي رواية مبالغ الاستنشاق ما لم تكن صائما امر بالاستنشاق وامر بالمضمضة الامر يقتضي الوجوب الاستنشاق هو اخراج الماء من الانف بعد نشقه - [00:06:38](#)

ان الاستنشاق ان يستنشقه والاستنشار ان ينفره وعصر الاستنشار مأخذ من النثرة وهي هذه لانه يمسك على كذا ويخرج اه ثم غسل وجهه ثلاث مرات. الوجه له حدود وهي من منابت الشعر - [00:07:03](#)

الى ما استرسل من اللحىين او من اللحية لمن كانت له لحية هذا لحى وهذا لحى يلتقيان هنا والوجه سمي وجها انه اول ما يواجه الناس هذا حده من اعلى الى الاسفل - [00:07:29](#)

يجب غسله كله ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا عرظه لذلك العذر هذا يغسل مع البياض الذي بين الشعر اللحية الاذن يغسل معه لانه من الوجه يواجه الناس وشعر شعر هذا المسترسل يسمى العذر - [00:07:51](#)

اللحية هذه عنفقة تغسل ايضا والنزعتان هنا هذه النزعتان ليست من من الوجه من الرأس حدودها يوصل ما واجه من دونه. لكن العذر لا انه تبع اللحية السنة ان يغسله ثلاثا. كل غسلة تامة - [00:08:21](#)

السنة ان يغسل الوجه ثلاثا كل غسلة كيف التامة؟ كيف المضمضة المضمضة التي مرت معنا والاستنشاق الاكمel فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ يستمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاثة - [00:08:48](#)

اكف اخذ الكفة فيها الماء يجعل شطرا منه للفم وشطرا للانف هذه واحدة ثم الثالثة هذا هو الافضل والاكمel كذلك اه يصح كما جاء في رواية انه بثلاث غرفات - [00:09:06](#)

تمضمض بثلاث غرفات يصح ان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث يكون المجموع ست هذا اقسم ذلك الا عند الحاجة للتنظيف الحاجة الى التنظيف تنظيف الفم او الانف او كذا فيزيد - [00:09:30](#)

بقدر ما يحتاج الى التنظيف ما لم يبلغ حد الوسوسة ولا يزيد على على الثالث اذا كفت في التنظيف لانه يكره النبي صلى الله عليه وسلم نهى لا تسرف يا سعد كان يتوضأ ويصب الماء كثيرا قال لا تسرف. قال افي الوضوء اسعاف يا رسول - [00:09:51](#)  
نعم ولو كنت على نهر جاري واحذر ان اقواما من امته يعتدون دعاء والوضوء يأتون فهو اعتداء ثم يقول غسل وجهه ثلاث مرات يعني كل غسلة تامة للوجه كله ثم الثانية ثم الثالث وهذا اقصى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لا يجوز الزيادة على ذلك - [00:10:14](#)

يكره ثم غسل يده اليمنى مثل ذلك وبقى الكلام على قوله ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات - [00:10:47](#)

ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توپا نحو وضوئي هذا متفق عليه وتتمة الحديث قال ثم قال من توپا مثل وضوئي هذا او نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه - [00:11:09](#)

غفر الله له فدل هذا الحديث في من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات والمراد بالغسل هنا غسل اليدين - [00:11:32](#)

بعد الفرض الثاني بعد فرض الوضوء الاول هو ما ينبع بغسل الوجه كما هو ظاهر الآية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى والمقصود بالغسل هنا الفرض فرض الوضوء الثاني وهو ان يبدأ من اطراف اصابع يده - [00:11:58](#)

الى امير فقيا والمراد بالي في هذا الحديث ولذلك ذكر العلماء في قوله عز وجل وايديكم الى المرافق هاي مع المرافق لانه يدخل فيه المفيم اذا لم يبدأ بمن لان هنا لم يقل من كذا الى كذا. قال واغسلوا وجوهكم - [00:12:26](#)

وايديكم الى المرافق والمرفق هو العظم الفاصل ما بين العضد والذراع وبين ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:04](#)

اذا توضأ ادار الماء على على المرافق وان كان في اسناده ضعف الا انه اه مع احاديث اخرى يدل على ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة - [00:13:25](#)

في صحيح مسلم حتى اشرع في العضد اي غسل المرفق ودخل في العضد ليس المقصود انه غسل العظم يعني انه تجاوز المرفق وهذا حديث صريح آثم قال والتثبت ان يغسل كل يد - [00:13:51](#)

غسلة تامة ثلاثة مرات وهذا اقصى ما جاء في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الزيادة على ذلك فليکروه في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ - [00:14:14](#)

ثلاثة ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبل فهن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم شاء وتعدى وظلم ثم البسيط مثل ذلك بسيط مثل ذلك رحمة الله البسيط اي غسلها مثل ذلك ثلاثة مرات والمرفق - [00:14:39](#)

الى المرفق غسلا شاملا هنا ننبه على خطأ يقع فيه بعض الناس وهو انه يكتفي بغسل يده الوجه يكتفي بغسل الذراع وينسى غسل الكف باعتبار انه غسلها في اول الوضوء - [00:15:09](#)

فاما تمضمض وغسل وجهه ثم بدأ بغسل اليدين اذا غسل الذراع ونسى ترك الكف لذلك الاعتبار نقول هذا خطأ لان الغسل الاول مسنون ومحله في اول الوضوء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتوضأ غسل كفيه ثلاثة - [00:15:36](#)

جاء في هذا الحديث دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاثة مرات لتنظيفها فهذا مستحب من السنن لكن الغسل الذي للدين كما هو في الآية فاغسلوا وجوهكم وايديكم هذا فرض الوضوء الذي يجب ان يكون عاما شاملا للعضو كله - [00:15:59](#)

والافضل ان يبدأ باليمين او ثم البسيط كما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان الآية مجملة ايديكم الى المرافق السنة وهذا التفصيل الذي في السنة على سبيل الاستحباب - [00:16:21](#)

لو ان انسانا اخطأ او تعمد وغسل البسيط قبل اليمين لكنه لم يؤدي السنة. لان السنة ان تبدأ باليمين كما سيأتي هنا في حديث اذا توضأتم فابدأوا باليامنكم عمله العلماء على الاستحباب - [00:16:38](#)

قال ثم مسح رأسه مسح رأسه فسرته السنة التي ستأتينا في حديث علي ابن ابي طالب بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة. اخرجه ابو داود. ذكره المصنف - [00:17:00](#)

في مرة واحدة المشروع فيه مسحة واحدة المراد مسحة واحدة لاغلب الرأس وليس ثلاثة مسحات غسل اليدين والرجلين وايضا في الحديث الذي يليه قال وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنهم - [00:17:17](#)

بصفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه لا اقبل بيديه وادبر صفة المسح متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه - [00:17:43](#)

ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذه صفتة مسح الرأس مرة واحدة لكنها اقبال وادبار قال فاقبل بيديه وادبر ظاهر اللفظين من الاول اقبل بهما من الخلف الى الامام. هذا ظاهره - [00:18:01](#)

ثم ادبر ردهما الى الخلف لكن هذه الجملة مجملة التي بعدها اللفظ الذي بعده في الصحيحين ايضا قال بدأ هذه مفسرة بدأ بمقدم رأسه من الامام حتى ذهب بهما بيديه الى الخلف - [00:18:26](#)

الى قفاه ووصل الى القفا هو ملتقى الشعر عند الرقبة اسفل الرأس على الرقبة قال ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه الى

الامام اذا هذه الصفة الوضوء - 00:18:53

اذا قوله فا قبل بيديه وادبر هذه خرجت على مخرج الفاظ الناس الذين اذا ارادوا ان يعبروا يقولون جاء وذهب جاء وراح لم يقصدوا ايهمما بعد اولا المجيء والروح انما ارادوا ذكر انه - 00:19:15

ذهب وجاء مطلقا بغض النظر عن ايهمما بدأ سيكون في هذا لما قال اقبل بيديه وادبر اراد مطلق التوجيه من الامام الى الخلف او من الخلف الى الامام والرواية الثانية هي المفسرة - 00:19:42

الجوايه الثانية هي المفسرة وان كان بعض العلماء اخذ منها انه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة بدأ من الخلف الى الامام ثم ردهم - 00:20:00

مرة بدأ من الامام الى الخلف ثم رد وهذا له وجه في اعمال اللفظين كلاهما على وجهه لكن الاول او لا ثم نعود الى اه الحديث لم يذكر في هذا الحديث - 00:20:17

حديث عثمان انه مسح اذنيه المصح رأسه الظاهر انه اراد ان الاذنين من الرأس مساحهم ومع الرأس مع الرأس. عليكم السلام لماذا لانه جاء في الاحاديث الاخرى صفة مسحه للاذنين - 00:20:42

وجاء في الحديث حديث ابي امامه الاذنان من الرأس اي حكمهما حكم وليس من الوجه لا يرسلان مع الوجه انما يمسحان في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهمما في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي اورده الحافظ بعد ذلك - 00:21:12  
قال ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه سباحتين يسمى سباحتين وسبابتين سباحتين لانه يسبح بهما الانسان سبابتين لان الناس اذا تسابوا يوعدون به قال مسح برأسه ذكر مسح الرأس - 00:21:37

ثم ذكر مسح الاذنين مع الرأس قال وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه الباطل ومسح بابهاميه وهما الاصبعان الكباران ها ظاهر اذنيه من الخلف الباطن هذا الذي فيه الصماخ والمجوف والظاهر الخلف لانه هو ظاهر لان لها باطن وظاهر - 00:22:02

اخوجه ابو داود وصححه ابن خزيمة اذا هذه المزحة المصح الاذنين يدخل الاصبعين السبابتين والابهام من الخلف و يجعلها مسحة هكذا واحد هي داخلة في الرأس وهل يجب مسحها ام انها بما انها من الرأس - 00:22:36

تكون كبعض اجزاء الرأس اذا مسح رأسه شملها ويكفي الاحوط الاخذ بقول من قال من العلماء انها يجب مسحها واجب من الرأس مما يجب استيعابه مع الرأس ثم حديث نعود الى حديث - 00:23:05

عثمان قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه اليمنى رأى رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك هذا العضو الاخير من الاعضاء الاربعة التي يجب غسلها قال - 00:23:32

غسل رجله اليمنى بدأ باليمنى استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غسلها الى الكعبين اي مع الكعبين لان الله تعالى لما قال وامسحوا برؤوسكم قال وارجلكم الى الكعبين - 00:23:55

واغسلوا ارجلكم الى الكعبين منصوبة معطوفة على ما سبق اغسلوا وجوهكم الكعبين اي مع الكعبين ويدل على ان المراد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غسل غسل رجله كلها - 00:24:12

وسيأتيانا احاديث فيها الوعيد على ترك غسل الرجلين كاملة وهي انه كما في حديث عائشة وابي هريرة وعبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار - 00:24:37

حديث عبدالله بن عمرو قال ادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتوطأ لصلاة العصر في سفر رأى بعض الاقدام تلوح من الخلف والاعقاب لم يصبها الماء استعجل يغسله فقال - 00:24:56

اسبغوا الوضوء اسبغ الوضوء ويل للاعقاب من النار دل على انه يجب ان يتم وضوءه كاما ثلاث مرات هذا الاستحباب وهو اقصى المشرع لا يجوز الزيادة على التثليث اذا غسل كل رجل تامة غسلة تامة فهي واحدة - 00:25:16

اذا غسلها مرة ثانية تامة فهي الثانية فإذا غسلها مرة ثالثة تامة الثالثة ولا يزيد ثم اليسرى مثل ذلك اي ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - 00:25:43

هذا فيه بيان فضيلة التثليل في الوضوء لانه قال في تتمة الحديث ثم قال صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا تم صلی رکعتین لا یحدث بهما نفسه یعنی یخشی - [00:26:03](#)

غفرت ذنبه بعده حديث ابی هريرة في الامر بالاستنشاق الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدروس اللاحقة والله اعلم صلی الله وسلم وبارك على نبینا وعلى الله وصحبه اجمعین - [00:26:25](#)

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:26:56](#)